

قرار بقانون رقم (8) لسنة 2011م

بشأن ضريبة الدخل

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته ولا سيما أحكام المادة (43) منه،
 والاطلاع على قانون ضريبة الدخل رقم (17) لسنة 2004م وتعديلاته،
 وبناءً على تنصيب مجلس الوزراء بتاريخ (25/10/2010)،
 وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
 وتحقيقاً للمصلحة العامة،
 وباسم الشعب العربي الفلسطيني،

أصدرنا القرار بقانون التالي:

الفصل الأول

تعريفات وأحكام عامة

مادة (1)

يكون للألفاظ والعبارات الآتية الواردة في هذا القرار بقانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

السلطة الوطنية: السلطة الوطنية الفلسطينية.

الوزير: وزير المالية.

الدائرة: دائرة ضريبة الدخل.

المدير: مدير عام الدائرة.

الضريبة: ضريبة الدخل المفروضة بموجب أحكام هذا القرار بقانون.

المقدّر: أي موظف أو أي لجنة من الموظفين مفوض أو مفوضه خطياً من المدير بإجراء أي تقدير أو تدقيق للضريبة بمقتضى أحكام هذا القرار بقانون.

الشخص: الشخص الطبيعي أو المعنوي.

المكلف: كل شخص ملزم بدفع الضريبة أو اقتطاعها أو توريدتها بموجب أحكام هذا القرار بقانون.

الشخص الطبيعي: المكلف الفرد أو الشريك في شركة التضامن أو شركة التوصية البسيطة وأية شركات أشخاص يحددها القانون.

الشخص المعنوي: كل إداره أو مؤسسة يمنحها القانون شخصية معنوية؛ كالجمعيات على اختلاف

أنواعها والشركات المساهمة العامة أو ذات المسؤولية المحدودة وشركات التوصية بالأسماء والشركات الأجنبية سواء كانت مقيمة أو غير مقيمة.

الهيئة المحلية: وحدة الحكم المحلي في نطاق جغرافي وإداري معين والمولفة بمقتضى أحكام التشريعات النافذة.

الشركة: تشمل الشركة المساهمة العامة أو المساهمة الخصوصية المحدودة المسجلة في فلسطين وفقاً لقانون الشركات المعمول به، أو الشركة الأجنبية أو فروعها العاملة في فلسطين، وتعامل الجمعية التعاونية بما يتعلق بعملها الذي يستهدف الربح كشركة مساهمة عامة.

نشاط الأعمال: النشاط التجاري أو الصناعي أو الزراعي أو المهني أو الخدمي أو الحرفي الذي يمارسه شخص بقصد تحقيق ربح أو مكسب.
المقيم:

1. **الفلسطيني الذي أقام في فلسطين مدة لا تقل عن (120) يوماً خلال السنة التي تحقق فيها الدخل سواء كانت إقامته متصلة أو متقطعة.**

2. **الفلسطيني إذا كان خلال أي فترة من السنة موظفاً أو مستخدماً لدى السلطة الوطنية أو أي هيئة محلية، داخل فلسطين أو خارجها.**

3. **الشخص الطبيعي غير الفلسطيني الذي أقام في فلسطين خلال السنة التي تتحقق فيها الدخل مدة لا تقل عن (183) يوماً سواء كانت إقامته متصلة أو متقطعة.**

4. **الشخص المعنوي إذا كان مسجلاً في فلسطين وكان له فيها مركز أو فرع يمارس الإدارة والرقابة على العمل فيها.**

الحسابات الختامية: حسابات منشأة الأعمال الختامية التي تقيس قيمة نتيجة الأعمال والمركز المالي بما في ذلك حساب توزيع الأرباح، وتقرير مدقق الحسابات القانوني.

التنزيلات: النفقات والمصاريف التي أنفقت أو استحقت في سبيل إنتاج الدخل، خلال الفترة الضريبية.
الإعفاءات: التخفيض على صافي الدخل.

الدخل الإجمالي: دخل المكلف القائم من كل مصدر دخل خاضع للضريبة وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون.

الدخل الصافي: ما يتبقى من الدخل الإجمالي من كل مصدر خاضع للضريبة بعد تنزيل نفقات ومصاريف العمل المتعلقة به كما هي محددة بمقتضى أحكام هذا القرار بقانون.

الدخل الخاضع للضريبة: مجموع الدخول الصافية بعد تنزيل الخسائر المدورة والإعفاءات والتبرعات على الترالي والمنصوص عليها في هذا القرار بقانون.

رصيد الضريبة المستحقة: الضريبة بعد إجراء أي تناقص أو خصم أو دفعه على الحساب وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون.

معاملات التصرف: وقف الموجودات أو هبتها أو التعاقد أو إجراء أي اتفاق أو ترتيب بشأن انتقالها أو ريعها.

السنة المالية: الفترة المكونة من اثنى عشر شهراً متتالية والتي يقبل الشخص حساباته في نهايتها.

الفترة الضريبية: الفترة التي تحتسب الضريبة على أساسها وفق أحكام هذا القرار بقانون.

الإقرار الضريبي: تصریح بالضریبیة يقدمه المكلف وفق النموذج المعتمد من الدائرة.
المحكمة: محکمة استئناف قضایا ضریبیة الدخل، أو المحکمة المتخصصة حسب مقتضی الحال.

مادة (2)

تسجيل المكلفين

يلزم الشخص الذي يمارس نشاط أعمال أو استثمار بالتسجيل لدى الدائرة من بداية النشاط أو ممارسة الأعمال.

مادة (3)

وعاء الضريبة

ما لم يرد نص على الإعفاء في هذا القرار بقانون تكون كافة الدخول المتحققة لأي شخص من أي مصدر خاضعة للضريبة.

مادة (4)

سنوية الضريبة

1. تحسب الضريبة المستحقة على المكلف على أساس السنة الميلادية.
2. يجوز للمكلف الذي يقل حساباته في موعد مختلف عن نهاية السنة الميلادية أن يحتسب الضريبة على أساس سنته المالية شريطة الموافقة المسبقة للمدير على ذلك.

مادة (5)

احتساب دخل المكلف لغايات الضريبة

1. يتم احتساب دخل المكلف على أساس الاستحقاق، ويستثنى من ذلك الفوائد والعمولات المترتبة على الديون المشكوك في تحصيلها لدى البنوك وشركات الإقراض المتخصصة وشركات الرهن العقاري وشركات التأجير التمويلي ، بحيث يحتسب الدخل المتحقق عنها في سنة قبضها وفق تعليمات يصدرها الوزير بتنصيب من المدير.
2. للمدير أن يحدد مكلفين أو فئات من المكلفين من ذوي المهن الحرة يتم محاسبتهم على الأساس النقدي وذلك بموجب تعليمات تصدر لهذه الغاية.
3. يتم احتساب الضريبة عن عقود التأجير التمويلي وفقاً لتعليمات يصدرها الوزير بتنصيب من المدير.
4. تحسب الضريبة (بالشيك) إلى حين صدور العملة الوطنية، وفي حال إدارة حسابات بعملات متداولة أخرى تحسب الضريبة وفقاً لتعليمات يصدرها الوزير بناءً على تنسيب من المدير.

مادة (6)

طريقة فرض الضريبة

تفرض الضريبة بصورة موحدة، على مجموع مصادر الدخل الخاضعة وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون.

مادة (7)

الدخل المعفى من الضريبة

يعفى من الضريبة المفروضة بموجب أحكام هذا القرار بقانون الدخول الآتية:

1. دخل الهيئات المحلية والمؤسسات العامة من أي عمل لا يستهدف الربح.
2. دخل الأوقاف، وصناديق الأيتام المنشأة وفقاً لأحكام القانون.
3. أي مبلغ مدفوع كتعويض بسبب الإصابة أو الوفاة وفقاً للتشريعات السارية.
4. مكافأة نهاية الخدمة المدفوعة بمقتضى التشريعات النافذة بما لا يتجاوز شهر عن كل سنة.
5. الراتب التقاعدي.
6. مهمة السفر أو بدل التمثيل المدفوعة لموظفي القطاع العام أو الخاص شريطة إنفاقها في سبيل الوظيفة.
7. المستردات من الضرائب نتيجة تسوية أوضاع عن سنوات سابقة.
8. الدخل من الوظيفة أو الاستخدام المتتحقق للأعمى أو المصاب بعجز أو إعاقة لا تقل عن (50%) وفقاً لتقرير اللجنة الطبية المختصة.
9. الدخول المعفاة بموجب قانون خاص أو اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف تعقدتها السلطة الوطنية.
10. المبالغ الإضافية التي تدفع كبدلات أو علاوات بحكم العمل في الخارج لأعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي الفلسطيني لدى ابتعاثهم للعمل في الخارج ولا يشمل هذا الإعفاء علاوة غلاء المعيشة.
11. الرواتب والمخصصات التي تدفعها هيئة الأمم المتحدة من ميزانيتها إلى موظفيها ومستخدميها.
12. الدخل المتتحقق لأي صندوق موافق عليه من قبل الوزير كصناديق التقاعد والتوفير والضمان والتأمين الصحي شريطة أن يقتصر الإعفاء على دخل الصندوق من مساهمات كل من المستخدمين (فتح الدال) والمستخدمين (بكسر الدال).
13. الدخل من الوظيفة المدفوع لأعضاء السلك الدبلوماسي أو القنصلي غير الفلسطينيين الممثلين للدول الأخرى في فلسطين شريطة المعاملة بالمثل.
14. أرباح الأسهم وحصص الأرباح الموزعة من قبل شخص المقيم.
15. دخل الشخص المتتحقق في الخارج ما لم يكن ناشئاً عن أمواله أو ودائعه في فلسطين.
16. ما نسبته (25%) من أرباح شراء وبيع الأسهم والسنادات ولا يُرد للأرباح أي مبالغ من النفقات مقابل إعفاء هذه النسبة من الأرباح.
17. الإرث، ولا يعفي بعد ذلك الإيراد السنوي للممتلكات الموروثة.
18. دخل الجمعيات التعاونية فيما يتعلق بمعاملاتها مع أعضائها.
19. دخل الجمعيات الخيرية والشركات غير الربحية والنقابات والاتحادات المهنية والجمعيات التعاونية ولجان الزكاة والصناديق الخيرية المرخصة شريطة:
 - أ. أن يكون الدخل من عمل لا يستهدف الربح.
 - ب. أن لا يكون الدخل ناتجاً عن أعمال تجارية أو استثمارية ذات طبيعة تؤثر على القدرة التنافسية للقطاع الخاص.
- ج. الالتزام بتقديم نسخة من الحسابات الختامية سنوياً مصادق عليها من المدقق القانوني.

الفصل الثاني

التنزيلات

مادة (٨)

التنزيلات على الدخل

١. للتوصل إلى مقدار الدخل الخاضع للضريبة لأي شخص تُنزل النفقات والمصاريف التي أنفقت أو استحقت كلياً وحصرياً في سبيل إنتاج الدخل الإجمالي خلال الفترة الضريبية بما فيها:
 - أ. مصروفات البيع والنقل والتسويق والتوزيع.
 - ب. المصروفات الإدارية والرسوم القانونية والإيجارات.
 - ج. المراحة وفوائد القروض.
 - د. ضريبة القيمة المضافة على الرواتب والأجور وضريبة القيمة المضافة المدفوعة على أرباح المصارف والشركات المالية والمؤسسات المالية.
 - هـ. الرواتب والأجور المدفوعة.
 - وـ. مصاريف التأسيس، وبدل الخلو والمفتاحية والشهرة المدفوعة شريطة توزيعها على خمس سنوات بالتساوي من تاريخ دفعها.
 - زـ. مكافأة نهاية الخدمة المدفوعة وفق التشريعات النافذة.
 - حـ. التعويضات المدفوعة بدل إصابة العمل أو الوفاة ونفقات معالجة المستخدمين (فتح الدال) وعائلاتهم وأقساط التأمين على حياتهم ضد إصابة العمل.
 - طـ. المبالغ التي يدفعها المستخدم (كسر الدال) لأي صندوق موافق عليه من الوزير كصندوق الادخار والتوفير والضمان والتأمين الصحي.
 - يـ. نفقات التدريب الفعلية للموظفين والمستخدمين بما لا يزيد عن (٢%) من الدخل الصافي السنوي.
 - كـ. النفقات الفعلية للبحث والتطوير الداخلية والبحث العلمي والشراكة مع المؤسسات العلمية بهدف التطوير بما لا يزيد عن (٢%) من الدخل الإجمالي، أو (٥٠٠٠٠ شيكـل) أيهما أقل سنويـاً.
 - لـ. النفقات الفعلية لتبني المواصفات والمعايير الفلسطينية والتطبيق الأمثل لإدارة المؤسسـات بما يشمل تطوير الأنظمة المحاسبية الإلكترونية وتبني معايير المحاسبة الدولية بما لا يزيد عن (٢%) من الدخل الإجمالي أو (٥٠٠٠٠ شيكـل) أيهما أقل سنويـاً.
 - مـ. النفقات الفعلية للاستطلاع والبحث عن أسواق أو آفاق جديد لتصدير وترويج المنتجـات الفلسطينية بما لا يزيد عن (٢%) من الدخل الإجمالي أو (٥٠٠٠٠ شيكـل) أيهما أقل سنويـاً.
 - نـ. فروقات العمالة المدينةـ.
 - سـ. النسبة المحددة من كلفة الأصول كالمكائن والآلات والمعدات والأثاث والمفروشـات والأبنـية التي تحتوي على آلات شغالة يملكونـها المـكلف حـالـاً أو مـآلـاً لـقاء استهلاـكـها خـلالـ الفترةـ الضـريـبيةـ التي تـحققـ فيهاـ الدـخلـ وـفقـاًـ لـنـظـامـ يـصـدرـ بمـوجـبـ أحـکـامـ هـذـاـ القرـارـ بـقـانـونـ.
 - عـ. نـفـقـاتـ الضـيـافـةـ بـنـسـبـةـ لاـ تـرـيدـ عـنـ (١%)ـ مـنـ الدـخـلـ الإـجمـالـيـ أوـ (١٥٠٠٠٠ـ شـيكـلـ)ـ سـنـوـيـاـ أيـهـماـ

أقل للشخص الطبيعي والمعنوي باستثناء الشركات المساهمة العامة حيث يتم قبول هذه النفقة لها بنسبة لا تزيد عن (61%) من الدخل الإجمالي أو (300000 شيكل) أيهما أقل سنويًا. ف. الديون المعدهمة، وفقاً لتعليمات تصدر عن الوزير بتنصيب من المدير وبالتنسيق مع سلطة النقد والجهات ذات العلاقة.

ص. الخسارة الناجمة عن استبدال الماكينات والآلات والمعدات أو بعض أجزائها المستخدمة في العمل، ويتم حساب هذه الخسارة على أساس تكلفة الماكينات والآلات أو المعدات أو بعض أجزائها مطروحاً منها ما حصل عليه المكلف من ثمنها وما سبق تنزيله عن استهلاكها. ق. حصة الفروع من نفقات المركز الرئيسي الموجود خارج فلسطين وبنسبة لا تتجاوز (62%) سنوياً من مجموع دخل الفروع في فلسطين الخاضع للضريبة.

ر. مخصص الأخطار السارية والإدعاءات تحت التسوية المبلغ عنها لشركات التأمين وفق تعليمات تصدر عن الوزير بناء على تنصيب من المدير.

ش. مخصص الديون المشكوك في تحصيلها والفوائد والعمولات المترتبة عليها للبنوك وشركات الإقراض المتخصصة ، وفق تعليمات تصدر عن الوزير بتنصيب من المدير.

2. تستبعد المصارييف والنفقات المتعلقة بالدخل المعفي من الضريبة بموجب تعليمات تصدر عن الوزير بتنصيب من المدير.

مادة (9)

تنزيلات غير مقبولة

لا يجوز إجراء التنزيلات الآتية:

1. النفقات المنزلية أو الشخصية أو الخاصة.
2. كلفة أي عمران أو تحسيناته التي تزيد في رأس المال.
3. الخسارة أو أي نفقات يمكن استردادها بموجب بوليصة تأمين أو عقد تعويض.
4. المخصصات والاحتياطيات على اختلاف أنواعها، مع مراعاة ما ورد في البندين (ر، ش) من الفقرة (1) من المادة (8) من هذا القرار بقانون.
5. المبالغ المدفوعة كضريبة دخل.
6. المصارييف الرأسمالية.
7. الرواتب أو الأجور أو أي مبلغ آخر خاضع للضريبة ما لم تكن الضريبة قد اقتطعت منه ودفعت للدائرة.
8. الخسائر الناتجة عن إعادة تقييم الأصول.
9. الغرامات الجزائية .

مادة (10)**تنزيل الخسارة**

1. إذا لحقت خسارة بأي شخص خلال الفترة الضريبية في أحد مصادر دخله الخاضع للضريبة بمقتضى هذا القرار بقانون فيجري تنزيلها من مجموع دخله الصافي في الفترة الضريبية نفسها من المصادر الأخرى.
2. إذا بلغت الخسارة مقداراً لا يمكن تنزيله بالكامل على الوجه المبين في الفقرة (1) من هذه المادة يدور رصيدها إلى الفترة الضريبية التالية مباشرة ثم إلى الفترة الضريبية التي تليها بحد أقصى لا يزيد عن خمس فترات ضريبية.
3. لا يجوز تنزيل الخسارة التي إن كانت ربحاً لما خضعت للضريبة بمقتضى أحكام هذا القرار بقانون.
4. على الرغم مما ورد في الفقرات السابقة من هذه المادة لا يتم تنزيل الخسارة أو تدويرها إلا إذا أبرز المكلف حسابات أصولية صحيحة.

مادة (11)**الtributations**

ينزل من الدخل الخاضع للضريبة التبرعات المدفوعة لصناديق الزكاة ، والجمعيات الخيرية والجمعيات غير الهدافة للربح والمسجلة رسمياً في فلسطين ، والتبرعات لمؤسسات السلطة الوطنية، والصناديق الخاصة والعامة بموجب دعوة رسمية بحيث لا تزيد عن (20%) من الدخل الخاضع خلال الفترة الضريبية نفسها.

الفصل الثالث**الإعفاءات والتقاص****مادة (12)****الإعفاءات**

1. للتوصل لمقدار الدخل الخاضع للضريبة يمنح الشخص الطبيعي المقيم الإعفاءات الآتية:
 - أ. إعفاء سنوياً مقداره (30000 شيك).
 - ب. المبلغ الفعلي المدفوع كبدل مواصلات ثابتة لموظفي و مستخدمي القطاع العام.
 - ج. المبلغ الفعلي المدفوع كبدل مواصلات فعلية أو (10%) من إجمالي الراتب السنوي أيهما أقل لمستخدمي القطاع الخاص.
 - د. مساهمة الموظف أو المستخدم في صناديق التقاعد أو الادخار أو التأمين الصحي أو الضمان الاجتماعي وأية صناديق أخرى موافق عليها من الوزير.
 - هـ. إعفاء شراء أو بناء بيت سكن بقيمة (30000 شيك) لمرة واحدة فقط، أو إعفاء من مبلغ الفوائد الفعلية المدفوعة على قرض بنكي أو مؤسسة إقراض أو إسكان اتفق على شراء أو بناء مسكن

وبحد أقصى (4000 شيكل) سنوياً، على أن لا تزيد عن (10 سنوات) كحد أعلى، شريطة تقديم المستندات المعاززة لذلك.

و. إعفاء جامعي بمبلغ (6000 شيكل) سنوياً لقاء الإنفاق على دراسته أو دراسة زوجه أو أي من أولاده في جامعة أو كلية مجتمع أو معهد فوق مستوى الثانوية العامة باستثناء من حصل على منحة أو بعثة وبحد أقصى طالبين في كل سنة.

2. لمجلس الوزراء بناءً على تنصيب من الوزير تعديل الإعفاءات المنصوص عليها في هذه المادة كلّاً أو جزئياً وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة.

مادة (13)

تنزيل وتفاصل ضريبة الأبنية والأراضي

يتم تنزيل وتفاصل ضريبة الأبنية والأراضي المدفوعة من قبل أي شخص في أي سنة عن الأبنية والأراضي المؤجرة التي تحقق له منها دخل من ضريبة الدخل على النحو الآتي:

1. تنزيل ما نسبته (40%) من قيمة ضريبة المسقفات المدفوعة كمصاروفات.
2. تفاصيل ما نسبته (60%) من قيمة ضريبة المسقفات المدفوعة من الضريبة المستحقة بموجب أحكام القانون شريطة أن لا يتجاوز التفاصيل قيمة الضريبة المستحقة عن الإيجارات لتلك الفترة الضريبية.

مادة (14)

دخل الزوج والزوجة

1. يعتبر كل من الزوج والزوجة مكلاً مستقلاً عن الآخر.
2. يتمتع كل من الزوج والزوجة بالإعفاءات المنصوص عليها في هذا القانون باستثناء الإعفاء الوارد في البنددين (هـ، و) من الفقرة (1) من المادة (12) من هذا القرار بقانون بحيث يمنح لأحدهما.
3. للزوجين أن يطلبوا دمج دخولهما واعتبارهما مكلاً واحداً.

مادة (15)

المعاملات الوجهية

1. إذا نشأ دخل عند معاملة التصرف التي أجراها المكلف لصالح أي من يعيشون ولم يكمل الثامنة عشرة من عمره عند بدء الفترة الضريبية التي تتحقق فيها الدخل يعتبر هذا الدخل لأغراض هذا القرار بقانون دخلاً للشخص الذي أجرى معاملة التصرف.
2. إذا نشأ دخل عن معاملة تصرف يصح الرجوع عنها، يبقى هذا الدخل دخلاً للشخص الذي أجرى معاملة التصرف، وتعتبر معاملة التصرف معاملة يصح الرجوع عنها إذا تضمنت نصاً يمكّن من تحويل الدخل أو إعادة تحويله إلى الشخص الذي أجرى معاملة التصرف أو إذا مكن من الاضطلاع بالسيطرة على الدخل أو الموجودات التي يتأتى منها الدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة.
3. إذا ثبت للمقرر أن معاملة من المعاملات مصطنعة أو وهمية، يجوز له أن يستبعد تلك المعاملة وتقدير الضريبة المستحقة على الأشخاص المعنيين بناءً على ذلك.

4. إذا تعاطى شخص غير مقيم أي عمل أو نشاط أو مهنة خاضعة للضريبة بموجب أحكام هذا القرار بقانون مع شخص مقيم ، وتبين للمقرر أن السيطرة لغير المقيم على العمل إلى حد لا يترك للمقيم دخلاً أو ربحاً أو تحقق له دخلاً أقل مما يمكن الحصول عليه، تقدر الضريبة بالنظر إلى الأرباح الحقيقية على غير المقيم وعليه دفع الضريبة، وفي حال تخلفه عن الدفع يلزم الشخص المقيم بدفع الضريبة على هذا الأساس.

الفصل الرابع نسب الضريبة وشرائحها

مادة (16)

الشرح والنسب الضريبية

1. تستوفى الضريبة عن الدخل الخاضع لأي شخص طبيعي حسب النسب والشرائح الآتية:
 - أ. من (1 حتى 40000 شيكل) بنسبة (5%).
 - ب. من (40001 حتى 80000 شيكل) بنسبة (10%).
 - ج. ما زاد عن ذلك بنسبة (15%).
2. تستوفى الضريبة على الدخل الخاضع للضريبة لأي شخص معنوي بنسبة (15%).
3. تستوفى الضريبة بنسبة (5%) على شركات التأمين التي تقوم بالتأمين على الحياة وذلك من المجموع الكلي لأقساط التأمين على الحياة المستحقة للشركة، أما الدخول الأخرى المتأتية للشركة من غير هذا النشاط يطبق عليه أحكام هذا القرار بقانون وكما ورد في الفقرة (2) من هذه المادة.
4. تعتبر الضريبة المستوفاة من الشخص المعنوي ضريبة نهائية لا يجوز ردها أو تقاصها لأي شريك أو مساهم.
5. لمجلس الوزراء بتنصيب من الوزير تعديل الشرائح و النسب الضريبية المشار إليها في هذه المادة كليةً أو جزئياً وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة.

الفصل الخامس تقدير ضريبة الدخل

مادة (17)

تقدير الضريبة

1. تقدر الضريبة على النحو الآتي:
 - أ. التقدير الذاتي من قبل المكلف بتقديم الإقرار الضريبي ومرافقاته.
 - ب. التقدير الإداري من قبل المقرر في حالة عدم تقديم المكلف الإقرار الضريبي أو عدم قبوله بصورة كلية أو جزئية.
 - ج. التقدير باتفاق المكلف والدائرة على قيمة الضريبة المستحقة في حال عدم موافقة المقرر على التقدير الذاتي أو اعتراض المكلف على التقدير الإداري.

- د. التقدير من قبل المحكمة.
2. تقدر الضريبة على المكلف قبل نهاية سنته المالية في حال انتهاء أو تصفية أعماله لأي سبب كان بما فيها نيته مغادرة البلاد.
3. يكون إعادة تقدير الضريبة من قبل وزير المالية أو الموظف المفوض من قبله خطياً.

مادة (18)

الفئات الملزمة بتقديم الإقرارات الضريبية

1. بموجب أحكام هذا القرار بقانون يلزم كل مكلف بتقديم الإقرارات الضريبية المعزز بالمستندات والمعلومات اللازمة وفقاً للمواد (19) و (20) من هذا القرار بقانون، و تكون تلك الإقرارات والمعلومات خاضعة للتحقيق من قبل المقرر.
2. على الأشخاص المغفأة دخولهم من الضريبة بموجب التشريعات الاستثمارية السارية المعمول تقديم الإقرارات الضريبية.
3. على الورثة أو من يمثلهم تقديم الإقرارات الضريبية عن مورثهم خلال (6) أشهر من تاريخ الوفاة ودفع الضريبة المترتبة قبل توزيع التركة.
4. على كل مصفي لأي شركة أن يبلغ الدائرة خطياً بيده إجراءات التصفية ؛ لبيان وثبت المبالغ الضريبية المستحقة على الشركة، ويقدم إقراراً ضريبياً عن الشركة المكلف بتصفيتها ويلزم بدفع الضريبة حال استحقاقها وفق أحكام هذا القرار بقانون.
5. للوزير بتنصيب من المدير إصدار تعليمات يعفي بموجبها فئات معينة من الأشخاص الطبيعيين من تقديم الإقرارات المنصوص عليه في هذه المادة.

مادة (19)

موعد تقديم الإقرارات الضريبية

1. يلزم كل مكلف بتقديم الإقرارات الضريبية وفقاً للنموذج المعتمد من قبل الدائرة والمرفقات المشار إليها في المادة (20) من هذا القرار بقانون وأن يسلمه باليد، لقاء إيصال أو بالبريد المسجل بعلم الوصول أو بآية وسيلة أخرى يوافق عليها الوزير بتنصيب من المدير ويرسل إلى الدائرة خلال الأربعة أشهر التالية لانتهاء الفترة الضريبية، موضحاً فيه تفاصيل دخله الإجمالي وتنزياته ودخله الصافي وإعفاءاته ودخله الخاضع للضريبة والضريبة المستحقة عليه عن الفترة الضريبية.
2. يمنح المكلف الذي يسلم الإقرارات الضريبية ومرافقاته خلال المدة المحددة خصمًا تشجيعياً عن رصيد الضريبة المستحق للدفع على النحو الآتي:
 - أ. خصم (4%) من رصيد الضريبة المستحق بعد حسم السلفيات المدفوعة التي منح عليها خصم سابق من الدائرة، إذا تم تسليم الإقرارات في الشهر الأول من الفترة الضريبية التالية ودفع الضريبة خلال هذا الشهر أو خلال الفترات الضريبية المشمولة في الإقرار.
 - ب. خصم (2%) من رصيد الضريبة المستحق بعد حسم السلفيات المدفوعة التي منح عليها خصم سابق من الدائرة إذا تم تسليم الإقرارات في الشهر الثاني أو الثالث من الفترة الضريبية التالية ودفع الضريبة حتى نهاية الشهر الثالث من الفترة الضريبية التالية أو خلال الفترات الضريبية المشمولة في الإقرار.

مادة (20)**مرفقات الإقرار الضريبي**

١. يتعين على المكلف عند تقديم الإقرار الضريبي إرفاقه بالآتي:

أ. نسخة من الحسابات الختامية للسنة الضريبية وشهادة المدقق القانوني المرخص وكشف تعديلي لغايات ضريبة الدخل مصادق عليه من المدقق القانوني المرخص، وذلك للشركات المساهمة العامة والخصوصية وأي شخص معنوي يخضع للضريبة والأشخاص المعفاة دخولهم من الضريبة بموجب التشريعات الاستثمارية السارية المفعول والمكلفين الأفراد وفق تعليمات تصدر من الوزير بتنصيب من المدير.

ب. مع مراعاة ما ورد في البند (أ) من هذه المادة على الشركات العادي والأشخاص المذمّن بمسك حسابات أصولية إرافق نسخة من الحسابات الختامية وكشف تعديلي لغايات الضريبة وفق القوانين والأنظمة المعمول بها.

٢. على المكلفين خلافاً للمكلفين المذكورين في الفقرة (١) من هذه المادة، أن يوضّحوا في إقراراتهم الضريبية صافي الدخل الخاضع للضريبة بموجب كشف مختصر لإيراداتهم ومصروفاتهم عن الفترة الضريبية.

مادة (21)**صلاحيّة المقدّر**

١. يعتبر الإقرار الضريبي المقدم من المكلف مقبولاً بشكل مبدئي عند استلامه.

٢. للمقدّر بعد فحص الإقرار ومرافقاته قبوله أو رفضه كلياً أو جزئياً إذا توفرت لديه أسباب حول صحة أو عدم صحة البيانات الواردة فيه وإبلاغ المكلف بمذكرة حضور لمناقشة خلال سنة من تاريخ تسليم الإقرار الضريبي.

٣. إذا وافق المكلف على تعديل الإقرار الضريبي يحدد مقدار الضريبة ويبلغ المكلف ذلك بإشعار خطّي ويكون القرار غير قابل للاعتراض أو الطعن وتكون الضريبة واجبة الأداء.

٤. إذا لم يوافق المكلف على تعديل الإقرار الضريبي، أو لم يتلزم بحضور جلسة المناقشة، يجوز للمقدّر أن يقدر دخله الخاضع للضريبة والضريبة المستحقة عليه ويكون قرار المقدّر قابل للاعتراض خلال (٣٠) يوماً من تاريخ تبلغ المكلف بإشعار التقدير.

٥. في حال عدم تقديم المكلف للإقرار الضريبي ومرافقاته في الموعد المحدد، يجوز للمقدّر إجراء التقدير بالفطنة والدراءة، وإبلاغ المكلف بموجب إشعار خطّي يحدد فيه دخله الخاضع للضريبة، والضريبة المستحقة عليه، ويكون قرار المقدّر قابلاً للاعتراض خلال (٣٠) يوماً من تاريخ تبلغ المكلف بإشعار التقدير.

مادة (22)**قطيعة الضريبة لعدم طلب الإعفاءات**

١. إذا لم يتقّدم المكلف بطلب الإعفاءات التي نص عليها القانون خلال (٣) أشهر من نهاية الفترة الضريبية يعتبر الاقتطاع نهائياً.

2. إذا تقدم المكلف بطلب الإعفاء المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة على المقدار مراجعة الاستقطاعات وإعادة النظر فيها خلال سنة من تاريخ تقديم الطلب.

مادة (23)

الشخص الضريبي ومراجعة سجلات المكلفين

1. على المكلف أن يحتفظ في مكان إدارة عمله بسجلات ومستندات مالية منتظمة وفقاً لأحكام القوانين والأنظمة المعمول بها لمدة خمس سنوات، لاحقة للفترة الضريبية التي اكتسبت فيها الضريبة الصفة القطعية.

2. للمدير أو لأي موظف مفوض من قبله خطياً أن يدخل إلى أي مكان يجري تعاطي عمل فيه، وأن يفحص البضائع المخزنة والنقد والآلات و السجلات الحسابية والمستندات، وله الاحتفاظ بها لمدة لا تزيد عن شهر إذا اقتنع بأن الاحتفاظ بها ضروري لغايات تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون.

3. يعتبر المدير وموظفو الدائرة المفوضين خطياً أثناء قيامهم بأعمالهم من رجال الضبط القضائي وذلك في حدود اختصاصهم وفي الحالات التي تستدعي ذلك.

4. للمدير أو لأي موظف مفوض من قبله خطياً طلب المعلومات الضرورية وتبادل المعلومات الضريبية اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون مع الدوائر المالية والضرебية أو أية دائرة أو جهة أخرى وفقاً لأحكام القانون.

مادة (24)

التبليغ ودعوات الحضور

1. يجري تبليغ أي إشعار أو مراسلات صادرة بمقتضى أحكام هذا القرار بقانون بإحدى الطرق الآتية:
أ. يبلغ المكلف بالذات أو المفوض عنه قانوناً ويعتبر في هذه الحالة مبلغاً اعتباراً من اليوم التالي لتسليمها و في حال امتنع عن الإسلام أو رفض التوقيع على إشعار علم الإسلام ثبت المبلغ ذلك على أصل الورقة المراد تبليغها أو على إشعار علم الإسلام ويعتبر التبليغ في هذه الحالة صحيحاً.

ب. بالبريد المسجل مع علم الوصول إلى آخر عنوان معروف له أو لمحل عمله، ويعتبر المكلف مبلغاً بعد مرور مدة لا تزيد على (10) أيام من اليوم التالي ل يوم إرساله بالبريد، ويعتبر كل إشعار أرسل بمقتضى هذه الفقرة أنه سلم حسب الأصول إلى الشخص المعنون له فيما لو رفض ذلك الشخص أن يتسلمه.

2. إذا تعذر تبليغ المكلف وفقاً لأحكام الفقرة (1) من هذه المادة، للمدير إجراء التبليغ من خلال النشر في صحيفتين محليتين يوميتين ويعتبر هذا النشر تبليغاً قانونياً ومنتجاً لجميع آثاره.

3. إذا غير المكلف عنوانه لتبليغ الإشعار أو المراسلات، ولم يبلغ الدائرة بذلك عندئذ يعتبر التبليغ على العنوان المثبت لدى الدائرة صحيحاً.

مادة (25)**التحاسب على الدخل من العقود طويلة المدى**

1. لغایات أحكام هذا القرار بقانون يقصد بالعقود طويلة المدى: عقود البناء والعطاءات والتركيب وتقديم الخدمات المتصلة بها، والتي لم يتم تنفيذها خلال الفترة الضريبية التي بدأ المباشرة بتنفيذ العقد خلالها.
2. يتم احتساب الدخل والمصروف لهذه الغاية وفق تعليمات تصدر عن الوزير بتنصيب من المدير.

مادة (26)**إعادة التقدير من قبل الوزير أو من يفوضه**

1. للوزير أو الموظف المفوض من قبله خطياً خلال أربع سنوات من تاريخ تقديم الإقرار الضريبي وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون أو خلال أربع سنوات من الفترة الضريبية التالية للسنة التي جرى فيها التقدير على المكلف، أن يعيد النظر بالإقرار الضريبي أو بأي من الإجراءات التي اتخذها المقدر على أن يتاح للمكلف فرصة لسماع أقواله وتقديم دفعته، ويشرط في ذلك أن لا يصدر الوزير أو الموظف المفوض من قبله قراراً بتخفيض الضريبة إلا في الحالات الآتية :
 - أ. تصحيح الأخطاء الحسابية.
 - ب. تعديل الإعفاءات المنصوص عليها في هذا القرار بقانون وأي نقصان أو خصم ورد النص عليه فيه.
2. للوزير أو الموظف المفوض من قبله خطياً أن يعيد النظر في التقدير الذي تم على ذلك المكلف للمحاسبة عن دخله من أي مصدر لم يكن من الواقع التي فصلت فيها المحكمة من حيث الموضوع عندما نظرت في الطعن المقدم بشأن ذلك التقدير.
3. يعتبر القرار الصادر وفق أحكام هذه المادة قابلاً للطعن لدى المحكمة خلال (30) يوماً من تاريخ تبلغ المكلف إشعار التقدير.

مادة (27)**تمثيل المكلفين**

1. لأي شخص أن يتبع عنه خطياً شخصاً آخر؛ لتمثيله أمام الدائرة في أي إجراء من إجراءات تقدير دخله المنصوص عليه في هذا القانون، وتحدد شروط الإنابة بموجب تعليمات تصدر لهذه الغاية.
2. على مدققي الحسابات القانونيين وممثلي المكلفين أن يقدموا للدائرة كشفاً سنوياً باسماء عملائهم وعنوانينهم خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر من بداية السنة المالية اللاحقة.

مادة (28)**الاعتراض على التقدير**

1. للمكلف الذي قدرت عليه الضريبة وفقاً لأحكام المادة (21) من هذا القرار بقانون ولم يوافق على التعديلات أو التقدير أن يعتري على هذا التقدير خطياً، خلال (30) يوماً من تاريخ تبليغه إشعار

التقدير مبيناً في لائحة اعترافه الأسباب التي يستند إليها في اعترافه والمبلغ الذي يسلم به من الضريبة المقدرة.

2. إذا قدم الاعتراف بعد انقضاء المدة المحددة في الفقرة السابقة واقتصر المقدر بأن المعترض لم يتمكن من تقديم اعترافه خلال المدة المذكورة بسبب غيابه عن فلسطين أو مرضه أو لأي سبب معقول آخر يقبله، جاز له أن يمدد تلك المدة إلى الأجل الذي يراه مناسباً.

3. على المعترض أن يدفع عند تقديم اعترافه مبلغ الضريبة غير المختلف عليها على أن يؤخذ بعين الاعتبار أي مبلغ كان المعترض قد دفعه على حساب الفترة الضريبية أو الفترات الضريبية المعترض عليها.

4. يدعى المقدر المعترض إلى جلسة للنظر في اعترافه، ولا يجوز للمعترض خلال جلسة الاعتراف إبداء أي أسباب غير مذكورة في لائحة الاعتراف، وله حق تقديم البينة على أسباب اعترافه وللمقدر حق طلب المعلومات والتفاصيل الضرورية وطلب إبراز المستندات المتعلقة بدخل المعترض ويجوز له استجواب أي شخص يعتقد أن لديه معلومات تتعلق بالتقدير المعترض عليه، ويشترط بذلك أن لا يستجوب المستخدم (فتح الدال) لدى المعترض بدون موافقة المعترض.

5. إذا وافق المقدر على ما أورده المعترض أو تم الاتفاق بين الطرفين على تقدير الدخل يقوم المقدر بتعديل التقدير تبعاً لذلك، ويعد التقدير نهائياً وملزماً للطرفين.

6. إذا لم يحضر المعترض الجلسة المحددة للنظر في الاعتراف أو لم يوافق المقدر على الوجه المبين في الفقرة السابقة فيجوز له بقرار معلن أن يقر التقدير المعترض عليه أو يخفضه أو يزيده أو يلغيه، ويعتبر القرار الصادر بموجب هذه الفقرة قابلاً للاستئناف أمام المحكمة خلال (30) يوماً من تاريخ تبلغه إشعار التقدير.

7. في كل الأحوال يبلغ المقدر المعترض نتيجة اعترافه بإشعار خطى.

مادة (29) الاستئناف والنقض

1. تشكل محكمة خاصة تسمى (محكمة استئناف قضايا ضريبة الدخل) ضمن ملاك السلطة القضائية وتتعهد برئاسة قاضي لا تقل مرتبته عن قاضي محكمة عليا وعضوية قاضيين لا تقل مرتبة كل منهما عن قاضي محكمة استئناف يخضعون لأحكام قانون السلطة القضائية والأنظمة الصادرة بمقتضاه وتعقد جلساتها في مدينة القدس أو في أي مكان آخر تراه مناسباً.

2. تطبق أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية فيما لم يرد به نص في هذا القرار بقانون والأنظمة الصادرة بموجبه.

3. تخصل المحكمة بالنظر في أي استئناف يقدم للطعن في قرارات التقدير أو إعادة النظر في التقدير التي يجوز استئنافها بمقتضى أحكام هذا القانون والمطالبات المتعلقة بآلية مبالغ يتوجب خصمها أو دفعها أو اقتطاعها كضريبة نهائية أو دفعها على حساب الضريبة.

4. تعطى قضايا ضريبة الدخل صفة الاستعجال وتحري المحاكمة بصورة علنية إلا إذا قررت المحكمة خلاف ذلك ويعتبر الشخص الذي صدر عنه قرار التقدير أو قرار إعادة التقدير مستائفاً عليه.

5. يتولى أي من موظفي الوزارة الحقوقين ويتفوض خطياً من قبل الوزير بناءً على تنصيبه من المدير تمثيل الدائرة في متابعة الدعاوى التي تكون الدائرة طرفاً فيها أمام المحاكم المختصة ويتولى تقديم اللوائح والطلبات والمرافعات في تلك الدعاوى إلى آخر درجة من درجات المحاكمة والتنصيب للمدير بإجراء المصالحات.
6. للمحكمة أن تؤيد ما ورد في قرار التقدير المطعون فيه أو أن تخفض أو تزيد أو تلغى الضريبة ولها أن تعيد القضية إلى المستأنف عليه لإعادة التقدير وفقاً للتعليمات التي ترتبها، ولها في حال قررت رد الاستئناف أو رد جزء منه أن تقرر إضافة (10%) من المبلغ الذي لم يسلم به المستأنف من مبلغ الضريبة المحكوم به عن كل سنة استمر فيها نظر القضية لدى المحكمة ولهذا الخصوص تعتبر أي مدة سنة إذا زادت عن ستة أشهر.
7. يتوجب على المستأنف القيام بالآتي:
- أ. دفع رسم عند تقديم الاستئناف عن كل فترة ضريبية مستأنفة بنسبة تعادل (1%) من الفرق بين مقدار الضريبة المقدرة عليه والمقدار الذي يسلم به من تلك الضريبة، على أن لا يقل عن مبلغ (300 شيكل) ولا يزيد عن مبلغ (600 شيكل) عن كل فترة ضريبية بصورة مستقلة ويدفع نصف الرسم عند تجديد الاستئناف.
 - ب. التوضيح في لائحة استئنافه المبلغ الذي يسلم به من الضريبة المقدرة وعليه أن يقدم للمحكمة إيصالاً بدفعه مرافقاً مع لائحة الاستئناف ويرد الاستئناف إذا لم يدفع المبلغ المسلم به على هذا الوجه.
 - ج. إقامة الدليل على أن التقدير باهظ ولا يجوز للمستأنف إثبات أية وقائع لم يدع بها بداية أمام مصدر القرار المستأنف.
8. إذا صدر أي قرار بمقتضى أحكام المادة (26) من هذا القرار بقانون وكان المكلف قد قدم استئنافاً ضد قرار المقدر المتعلق بفترة ضريبية أو فترات ضريبية ذاتها يترتب على المحكمة الآتي:
- أ. إسقاط الاستئناف المقدم للطعن في قرار المقدر.
 - ب. النظر في الاستئناف المقدم بمقتضى أحكام المادة (26) من هذا القرار بقانون أن يقوم المستأنف بدفع الفرق بين الرسم المترتب على استئناف قرار الموظف المفوض والاستئناف المقدم ضد قرار المقدر.
 - ج. يتولى المقدر تبليغ المكلف خطياً بمقدار الضريبة المستحقة عليه وفقاً لقرار المحكمة.
10. كل حكم أو قرار تصدره المحكمة يكون قابلاً للطعن بالنقض خلال (30) يوماً من تاريخ تفهمه أو تبلغه وفقاً لنظام استئناف ونقض قضايا ضريبة الدخل الصادر بمقتضى أحكام هذا القرار بقانون.
11. يجوز للمدير أو من يفوضه خطياً بالاتفاق مع المستأنف أو الطاعن بالنقض حل أي من القضايا المنظورة مصالحةً قبل صدور الحكم القطعي بها، ويخضع الاتفاق في هذه الحالة للتصديق من قبل المحكمة.

الفصل السادس

إجراءات وطرق تحصيل ضريبة الدخل

مادة (30)

دفع الضرائب

1. يتم دفع الضرائب من خلال دفع سلفة على حساب الضريبة أو الخصم من المصدر أو الدفع المرفق مع تقديم الإقرار والدفع الفوري عند تسوية الحساب والدفع على أقساط.
2. على المكلف دفع سلفة على حساب الضريبة المستحقة عليه عن كل فترة ضريبية ، وتحدد مواعيد الدفع والحوالف وفقاً لتعليمات تصدر عن الوزير بتنصيب من المدير.
3. في حال تحديد قيمة الضريبة من قبل الدائرة أو من قبل المحكمة يتم دفع الضريبة خلال (30) يوماً من تاريخ تبلغ المكلف إشعار التقدير أو قرار المحكمة إذا اكتسب أي منها الصفة القطعية.
4. على كل مصنف لأي شركة أو قيم تركة أو وكيل تفليسه أو أي شخص مسؤول عن آلية تصفيه أو تسوية من أي نوع كانت، أن يبلغ المدير خطياً ببدء إجراءات التصفية أو إشهار الإفلاس، أو أي إجراء آخر حسب مقتضى الحال لغايات بيان وتحديد المبالغ المستحقة للدائرة، وفي حال التخلف عن ذلك يعتبر كل منهم مسؤولاً مسؤولية مباشرة وشخصية عن دفع تلك المبالغ وفق أحكام هذا القرار بقانون.
5. مع مراعاة ما ورد في أحكام المادة (31) من هذا القرار بقانون، يتوجب على المكلف باقطاع الضريبة من المصدر توريدتها لحساب الدائرة خلال (30) يوماً من تاريخ اقتطاعها.

مادة (31)

خصم الضريبة من المصدر

1. يعتبر المقيم الذي يكون وكيلاً قانونياً أو تجاريأً أو فرعاً أو شريكاً لشخص غير مقيم أو يكون له علاقة تجارية معه، مسؤولاً عن القيام بالنيابة عنه بكلفة الإجراءات المنصوص عليها في هذا القرار بقانون، بما فيها خصم الضريبة المستحقة وتوريدتها لحساب الدائرة.
2. يتوجب على الشخص المقيم في حال دفعه أي مبلغ خاضع للضريبة بمقتضى أحكام هذا القرار بقانون لشخص غير مقيم خصم بنسبة (10%) من المبلغ كضريبة مقطوعة ونهائية ، وتوريدتها لحساب الدائرة، ويستثنى من ذلك أقساط إعادة التأمين التي تدفع لشركات التأمين في الخارج وفي حال عدم قيامه بذلك تحصل هذه النسبة منه باعتباره مكلفاً بدفعها.
3. يتوجب على صاحب العمل أو المسؤول عن دفع راتب أو أجر أو علاوة أو مكافأة وما في حكمهما، أن يخصم عند دفعها الضريبة المستحقة وتوريدتها للدائرة بموجب كشف تفصيلي وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الدفع.
4. للمقدر اعتبار المبالغ المقطوعة وفقاً لأحكام الفقرة (3) من هذه المادة ضرائب نهائية في حال عدم تقديم الإقرار الضريبي وعدم وجود مصادر دخل أخرى لهذا المكلف وله إعادة النظر فيها خلال السنين التاليتين لتاريخ الدفع إذا توفرت لديه أدلة وبيانات خلافاً لما قدم في الكشف ويتم الاقطاع وفقاً لنسب الضريبة والشراائح والإعفاءات المقررة بمقتضى أحكام هذا القرار بقانون

5. يتوجب على كل صاحب عمل الاحتفاظ بسجل خاص يتضمن أسماء المستخدمين لديه ورواتبهم وأجورهم وأية علاوات أخرى والإعفاءات المستحقة لهم والتعديلات التي تطرا عليها، والمقدار الإطلاق على السجل للتأكد من الالتزام بأحكام هذا القرار بقانون.
6. للمقرر أن يطلب من صاحب العمل تخفيض أو زيادة الضريبة الواجب اقتطاعها من الرواتب والأجور وما في حكمها لتصويب أي اقطاع ضريبي وعلى صاحب العمل أن يستجيب لطلبه تحت طائلة المسؤولية.
7. يتوجب على كل من يدفع مبلغاً لشخص كجازرة أو كأرباح يانصيب عينية أو نقديّة، خصم بنسبة (10%) من قيمة هذه المبالغ وتعتبر المبالغ المقطعة ضريبة مقطوعة ونهائية باستثناء الشركات حيث تضاف إلى أرباحها.
8. يخضع للضريبة الدخل المتحقق من فوائد الودائع والعمولات وأرباح الودائع المشاركة في استثمار البنوك والشركات المالية التي لا تتعاطى بالفائدة والمدفوع لأي شخص من قبل البنوك والشركات المالية في السلطة الوطنية بنسبة (5%) على أن تعتبر هذه المبالغ المقطعة ضريبة قطعية بالنسبة للشخص الاعتباري غير المقيم والشخص الطبيعي، ويستثنى من أحكام هذه الفقرة فوائد وأرباح الودائع والعمولات المترتبة للبنوك لدى البنوك الأخرى في السلطة الوطنية.
9. يترتب على كل شخص عند دفعه أي مبالغ كالالتزام أو مساندته أو أتعاب أو أجور أو ما يشابهها للمقيمين من الأطباء والمحامين والمهندسين ومدققي الحسابات والخبراء والمستشارين والمفوضين عن المكلفين وغيرهم من أصحاب المهن الحرة بما في ذلك المبالغ المدفوعة مقابل بيع أو تأجير أو منح حق استعمال واستغلال أي علامة تجارية أو تصميم أو براءة اختراع أو حقوق تأليف وطبع أو أي عرض آخر عنها، أن يخصم من هذه الدخول ما نسبته (5%) منها كدفعة على حساب الضريبة على أي منهم وإعداد بيان يوضح فيه مقدار الدخل والمبلغ المخصص وتزويد الدائرة بنسخة عنه ودفع المبلغ الذي تم خصمه إلى الدائرة.
10. على كل شخص حجز مبالغ لحساب الدائرة أو قام بتوريدها إليها تطبيقاً لأحكام هذا القرار بقانون أن يعطي المكلف الذي حجزت أو اقتطعت منه هذه المبالغ شهادة بها، معفاة من جميع الرسوم، وأن يوضح في هذه الشهادة المبالغ التي قام بحجزها وتاريخ الحجز وتاريخ توريدها لحساب الدائرة، وتعتبر الشهادات الصادرة عن الجهات التي قامت بالخصم لحساب الضريبة المستحقة على المكلف سندأً للوفاء بهذه الضريبة في حدود المبالغ المدفوعة والموردة لحساب الضريبة.
11. يتم تقاص أي مبلغ خصم من الضريبة المفروضة على الدخل عن الفترة الضريبية التي جرى فيها الخصم أو عن أي فترة ضريبية لاحقة.
12. إذا تخلف صاحب العمل أو المسؤول عن خصم أو دفع الضريبة التي يترتب عليه خصمها أو دفعها بموجب أحكام هذا القرار بقانون تحصل منه كما لو أنها ضريبة مستحقة عليه.
13. للوزير وبتنسيب من المدير إصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه المادة.

مادة (32)

تقسيط الضريبة

للديار أو من يفوضه خطياً تقسيط الضريبة، وذلك بناءً على طلب خطى من المكلف إذا وجد أسباباً تستوجب ذلك وفقاً للتعليمات الصادرة من الوزير بتنصيب من المدير.

مادة (33)

تحصيل الضريبة

1. إذا لم يتم دفع الضريبة والغرامات المستحقة وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون خلال المدة المحددة، تقوم الدائرة بتبلغ المكلف إنذاراً خطياً لدفعها خلال مدة (٣٠) يوماً.
2. إذا لم يتم الدفع خلال المدة المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة للديار أو من يفوضه خطياً أن يشرع في تطبيق أحكام قانون تحصيل الأموال الأميرية المعمول به، وله في هذه الحالة ممارسة كامل الصلاحيات المخولة للحاكم الإداري والاحتجز على أموال المكلف أينما وجدت بقرار من المحكمة المختصة.
3. يعتبر تبلغ المكلف للإنذار وفقاً لأحكام الفقرة (١) من هذه المادة كافياً لغايات مباشرة الديار أو من يفوضه خطياً القيام بإجراءات الحجز والتنفيذ وفق أحكام قانون تحصيل الأموال الأميرية المعمول به.
4. للديار أن يطلب من المحكمة المختصة منع أي مكلف من مغادرة البلاد قبل تسوية ديونه، أو تقديم كفالة أو كفيل لضمان دفع الضريبة والغرامات المستحقة عليه ويعتبر الكفيل مسؤولاً عن دفع الضريبة والغرامات المترتبة عليه بالتكافل والتضامن مع المكلف كما لو كانت ضريبة مستحقة عليه.

مادة (34)

صلاحيات الديار بفرض ضرائب مقطوعة

1. للديار أو من يفوضه خطياً إصدار قرار بفرض ضريبة مقطوعة على أي شخص، باستثناء الشركات المساهمة العامة وذلك في حال عدم تجاوز الضريبة المستحقة عن أي سنة من السنوات الخمس الأخيرة عن (١٠٠٠٠ شيكل) ولمدة لا تزيد عن (٥) سنوات على أن يبلغ المكلف إشعاراً خطياً بذلك.
2. للديار أو من يفوضه خطياً أن يصدر قراراً يقضي بفرض ضريبة مقطوعة على فئة أو فئات معينة من الأشخاص، باستثناء الشركات المساهمة العامة.
3. يحق للديار إلغاء أي من القرارات الصادرة استناداً لأحكام الفقرتين (١ ، ٢) من هذه المادة، وأن يسري هذا القرار على الفترات الضريبية اللاحقة لصدوره مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٢٦) من هذا القرار بقانون.
4. على كل شخص فرضت عليه الضريبة المقطوعة بموجب أحكام هذه المادة دفع مبلغ الضريبة المقطوعة خلال (٣٠) يوماً من انقضاء كل سنة من السنوات التي تسرى عليها تلك الضريبة.
5. لأي شخص فرضت عليه الضريبة المقطوعة بموجب أحكام هذه المادة الحق بالاعتراض على هذه

الضريبية بموجب اعتراف خطى يقدم للدائرة خلال (30) يوماً من تاريخ تبلغه الإشعار ويكون القرار الصادر بعد النظر بالاعتراف قابلاً للطعن أمام المحكمة.

مادة (35)

الرديات

- للمكلف الحق باسترداد المبالغ التي دفعها زيادةً عن المبالغ المستحقة عليه وذلك بموجب طلب خطى يقدم للدائرة.
- يقوم المقدار وفي حال تم التأكيد من طلب المكلف باسترداد الزيادة بإصدار كتاب خطى يوضح فيه المبلغ الواجب رده وذلك خلال شهرين من تاريخ المطالبة، وترسل نسخة منه إلى وزير المالية والذي يصدر قراره برد المبلغ المذكور خلال مدة لا تتجاوز الشهرين من تاريخ تسلمه الكتاب.

الفصل السابع

الغرامات والعقوبات

مادة (36)

الغرامات

وفقاً لأحكام هذا القانون:

- إذا لم تدفع الضريبة أو المبالغ المتوجب دفعها على حساب الضريبة في المواعيد المحددة للدفع بمقتضى أحكام هذا القانون يضاف إلى رصيد الضريبة أو تلك المبالغ ما يعادل (2%) من مقدار الضريبة أو المبالغ المذكورة عن كل شهر تأخير عن الموعد المحدد قانوناً ويتم تحصيل هذه المبالغ وفقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.
- لا يعتبر المبلغ المضاف إلى الضريبة بمقتضى أحكام هذه المادة قسماً منها.
- تفرض على كل مكلف ملزم بتقديم الإقرارات الضريبية ولم يقدمه في الموعد المحدد بموجب أحكام هذا القانون غرامة تعادل (3%) من الضريبة المستحقة عن كل شهر تأخير وبحد أقصى لا يتجاوز (20%) من الضريبة المستحقة ، وفي جميع الأحوال يجب أن لا تقل غرامة التأخير عن (300 شيكل) للشخص الطبيعي و(3000 شيكل) للشخص المعنوي.
- تفرض غرامة تأخير بنسبة (2%) من قيمة الضريبة الواجب اقتطاعها عن كل شهر تأخير على أي مكلف باقطاع ضريبة بمقتضى أحكام هذا القانون ولم يتم بتوريدتها في الموعد المحدد. للمدير أو من يفوضه خطياً أن يعفي أي مكلف من أداء الغرامة أو جزءاً منها إذا اقتصر بأن المكلف تأخر عن الدفع أو تقديم الإقرارات الضريبية لأسباب خارجه عن إرادته.

مادة (37)

العقوبات

- مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد في قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تقل عن (1000 شيكل) ولا تزيد عن (10000 شيكل) أو بكلاي العقوبتين معاً،

- كل من تهرب أو حاول أو حرض أو اتفق أو ساعد غيره على القيام بأي فعل من الأفعال الآتية:
- أ. تقديم إقرار ضريبي سنوي استناداً لدفاتر أو سجلات أو حسابات أو مستندات مصطنعة مع تضمينه بيانات تخالف ما هو مثبت بها.
 - ب. تقديم إقرار ضريبي غير صحيح وذلك بإغفال أو إنفاس أو حذف أي دخل أو أي جزء منه.
 - ج. تقديم إقرار ضريبي سنوي على أساس عدم وجود دفاتر أو سجلات أو حسابات أو مستندات مع تضمينه بيانات تخالف ما هو مثبت لديه في دفاتر أو سجلات أو حسابات أو مستندات أخفاها عن موظف الضريبة.
 - د. إتلاف أو إخفاء الدفاتر أو السجلات أو المستندات قبل انقضاء المدة اللازمة لحفظها وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها.
 - هـ. إدراج أي بيان كاذب أو قيد صوري غير صحيح في كشف أو بيان قدم بمقتضى أحكام هذا القرار بقانون.
 - و. توزيع أرباح على شريك أو شركاء وهميين بقصد تخفيض نصيبه من الأرباح.
 - ز. اصطناع أو تغير فواتير الشراء أو البيع أو غيرها من المستندات بغية تخفيض الأرباح أو زيادة الخسائر.
 - حـ. إخفاء نشاط أو أكثر مما يخضع للضريبة.
 - طـ. الامتناع عن تقديم المعلومات التي طلب منه تقديمها أو أعطى معلومات أو بيانات غير صحيحة من شأنها أن تؤثر في مسؤوليته أو مسؤولية أي شخص آخر في دفع الضريبة أو تحديد مقدارها.
 - يـ. تقديم جواباً كاذباً على أي سؤال أو طلب وجه إليه للحصول على معلومات أو بيانات يتطلبها هذا القرار بقانون.
 - كـ. عدم الالتزام بتسجيل نشاط أعماله لدى الدائرة وفق أحكام هذا القرار بقانون.
 - لـ. عدم الالتزام بخصم الضريبة أو خصمها وعدم توريدتها لحساب الدائرة.
 - مـ. تزوير أي نموذج أو مستند أو وثيقة صادرة عن الدائرة.
2. للمدير أو من يفوضه خطياً طلب المعلومات الضريبية لتنفيذ أحكام هذا القرار بقانون من أي شخص تحت طائلة إيقاع العقوبات المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة على كل من يمتنع عن إعطاء هذه المعلومات.
3. في جميع الأحوال يلتزم مرتكب أي من الأفعال الواردة في الفقرة (1) بدفع ما يعادل ضعفي النقص في مقدار الضريبة.
4. يتحمل المدقق والمدقق القانوني المسؤولية عن إصدار البيانات المالية أو المصادقة على بيانات مالية غير مطابقة ل الواقع بشكل جوهري أو تخالف أحكام هذا القانون أو معايير المحاسبة الدولية والقوانين والأنظمة المعمول بها سواء كان ذلك ناتج عن خطأ مقصود أو أي عمل جرمي أو عن إهمال جسيم وفي هذه الحالة يعتبر المدقق والمدقق القانوني أنه ارتكب جرماً يعاقب عليه بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة.
5. يجوز للمدير أن يجري المصالحة عن أي فعل ارتكب خلافاً لأحكام هذه المادة ويجوز له قبل

صدر الحكم أن يوقف أي إجراء متخذ وأن يجري أية مصالحة بشأنها وفقاً للمبالغ التي يحددها.
6. فرض العقوبات المشار إليها في هذه المادة لا يعفي الشخص من مسؤولية دفع الضريبة.

مادة (38)

الإعفاء من الضرائب والغرامات

لمجلس الوزراء بناءً على تنصيب من الوزير، إعفاء أي مكلف من الضرائب المستحقة عليه كلها أو بعضها ومن الغرامات المنصوص عليها في هذا القانون كلها أو بعضها في أي من الحالات الآتية:

1. إذا توفي المكلف عن غير تركه أو تركه مثقلة بالديون.
2. إذا أشهر إفلاسه أو ثبت عدم قدرته على السداد أو عدم وجود مال يمكن التنفيذ عليه.
3. إذا كان المكلف قد أنهى نشاطه وكان له أموالاً يمكن التنفيذ عليها تفي بكل أو بعض الاستحقاقات الضريبية يراعى أن يتبقى للمكلف أو لورثته بعد التنفيذ ما يعادل الإعفاءات الشخصية والعائلية المقررة له بمقتضى أحكام هذا القرار بقانون سنوياً.

مادة (39)

المنع من مراجعة الدائرة

1. للوزير بتنصيب من المدير منع أي مدقق حسابات أو ممثل عن المكلف من مراجعة الدائرة في أية قضية أو عمل خلاف قضيته الشخصية إذا ثبت أنه خلال مراجعته وتعامله مع الدائرة ارتكب ما من شأنه التحايل على هذا القرار بقانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.
2. للمدير أن يقرر عدم قبول الحسابات التي يعدها أو يدققها مدقق الحسابات القانوني والذي ارتكب فعلًا خلافاً لأحكام هذا القرار بقانون لمدة التي يراها مناسبة.

الفصل الثامن

أحكام ختامية

مادة (40)

حكم دين الضريبة

تعتبر جميع الضرائب المستحقة بموجب أحكام هذا القرار بقانون ديناً ممتازاً على أموال المدينين أو ورثتهم والملتزمين بتوريدها إلى الدائرة وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون.

مادة (41)

المعاملة الضريبية التفضيلية

1. يستمر الأشخاص الذين يتمتعون بمعاملة ضريبية تفضيلية بموجب أحكام أي تشريع نافذ قبل سريان أحكام هذا القانون بالخصوص للضريبة وفقاً لتلك المعاملة حتى نهاية المدة المحددة بمقتضى أحكام تلك التشريعات.

2. على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر لا يجوز منح أي إعفاء من ضريبة الدخل لأي شخص بأثر رجعي بعد نفاذ أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (42)

الدائرة

1. تلتزم الدائرة بتنفيذ أحكام هذا القرار بقانون وترتبط مباشرة بالوزير ويرأسها موظف بدرجة مدير عام.

2. يمارس المدير الصلاحيات الآتية:

أ. تشكيل لجنة أو أكثر للنظر في ملفات المكلفين الضريبيه والبت فيها في أي مرحلة من مراحل التقدير إذا رأى أن مصلحة العمل تقتضي ذلك، ويعتبر القرار الصادر عن اللجنة قراراً صادراً عن المقرر بمقتضى أحكام هذا القانون.

ب. أن يخضع قرارات التقدير وقرارات إعادة التقدير للتدقيق من قبله مباشرة أو من قبل من يفوضه خطياً لذلك من موظفي الدائرة ولا تكون قرارات التقدير الخاضعة للتدقيق قانونية وملزمة قبل إجازتها على هذا الوجه ويعتبر أي تبليغ لها باطلأ.

ج. الفصل في أي أمر أو مسألة تنشأ عن إجراءات التدقيق.

د. وضع النماذج والكشفات والإشعارات وأي نماذج أخرى يراها ضرورية لتنفيذ أحكام هذا القرار بقانون وأي نظام صادر بمقتضاه وتعديلها أو إلغاءها.

هـ. إعداد التعليمات التي ستصدر عن الوزير وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون.

مادة(43)

واجبات الموظفين

بالإضافة إلى ما ورد في قانون الخدمة المدنية، يلتزم موظفو الدائرة بتقديم إقرار خطى إلى الدائرة بما لديهم من أموال منقوله وغير منقوله أو أي تغيرات طرأ على ذمتهم المالية وذمة أزوائهم وأولادهم الذين هم تحت ولائهم، وذلك عند تعينهم وبصفة دورية في بداية كل سنة تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون الخدمة المدنية.

مادة (44)

سرية المعلومات

1. يلتزم كل من اطلع على المستندات والمعلومات والكشفات وقرارات التقدير المعدة وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون بالحفظ على سريتها وعدم إفشائها لأية جهة أخرى.

2. لا يكلف الشخص المعين بمقتضى هذا القرار بقانون أو اطلع بتنفيذ أحكامه بأن يبرز أي مستند أو كشف أو قرار تقدير أو نسخ عنها في أي محكمة غير محكمة استئناف قضايا ضريبة الدخل أو بأن يفضي أمام أي محكمة أو بأن يبلغها أي أمر أو شيء مما يكون قد اضطط به في سياق القيام بواجباته بمقتضى هذا القرار بقانون إلا ما كان ضرورياً لتنفيذ أحكامه أو من أجل تعقب أي جرم يتعلق بضريبة الدخل.

3. يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تقل عن (40000 شيكل) وبكلتي العقوتين معاً، كل موظف يتم العثور في حيازته على مستندات أو معلومات أو كشوف أو قوائم تشير تتعلق بدخل أو مفردات دخل أي من المكلفين وقام أو حاول تبليغ تلك المعلومات أو أي مما ورد فيها خلافاً للمكلف المعنى أو يجر منفعة عليه خلافاً لأحكام هذا القانون.
4. يحظر على الموظف الذي انتهت خدمته في الدائرة مراجعة الدائرة لمدة سنة من نهاية الخدمة في أي معاملة أو قضية خلاف المعاملة أو القضية الخاصة به.
5. على الموظف المعين أن يقدم ويوقع تصريحاً للمحافظة على الأسرار الرسمية حسب الصيغة التي يضعها المدير.

مادة (45) إصدار الأنظمة

1. يصدر مجلس الوزراء الأنظمة الازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار بقانون بما فيها نظام مكافآت موظفي الدائرة ونظام أصول المحاكمات المتبعة في القضايا الحقوقية المقامة وفق أحكام هذا القرار بقانون بما في ذلك الأحكام المتعلقة بدفع الرسوم ومواعيد الطعن ودرجاته وإجراءاته ومحفوبيات اللائحة ومن له حق رفع الدعوى وجميع الحكم والإجراءات الازمة للسير فيها.
2. مع عدم التعارض مع أحكام هذا القرار بقانون تبقى الأنظمة والتعليمات المعمول بها بمقتضى أحكام القانون رقم (17) لسنة 2004م وتعديلاته سارية المفعول، وذلك إلى حين صدور الأنظمة والتعليمات المنصوص عليها بمقتضى أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (46) بدء العمل بهذه القانون

تفرض ضريبة الدخل وتحصل على الدخول المتحققة في سنة 2011م وما يتبعها حسب أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (47) الإلغاء

1. يلغى قانون ضريبة الدخل رقم (17) لسنة 2004م وتعديلاته بعد نفاذ أحكام هذا القرار بقانون.
2. يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (48) العرض على المجلس التشريعي

يعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها لإقراره.

مادة (49)

السريان والنفاذ

على جميع الجهات المختصة، تنفيذ هذا القرار بقانون كل فيما يخصه، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 26/09/2011 ميلادية
الموافق: 27/شوال/1432 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

